

الإحكام لابن حزم

والمفسر لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور .

والأمر إلزام الأمر بالمأمور عملا ما فإن كان الخالق تعالى أو رسوله A فالطاعة لهما فرض وإن كان ممن دونهما فلا طاعة له .

والنهي إلزام الناهي المنهي ترك عمل ما والقول فيه كالقول في الأمر فلا فرق وطاعة الأئمة فيما ليس معصية طاعة □ تعالى لتقدم أمر □ D بذلك .

والفرض ما استحق تاركه اللوم واسم المعصية □ تعالى وهو الواجب واللازم والحتم .

والحرام وهو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية □ تعالى إلا أن يسقط ذلك عنه من □

تعالى عفو أو توبة وهو المحذور والذي لا يجوز والممنوع .

والطاعة تنفيذ الأمر من المأمور فيما أمر به والتوقف عن إتيان المنهي عنه وقد يسمى كل بر طاعة .

والمعصية ضد ذلك .

والندب أمر بتخير في الترك إلا أن فاعله مأجور وتاركه لا آثم ولا مأجور وهو الائتساء

والمستحسن والمستحب وهو الاختيار وهو كل تطوع ونافلة كالركوع غير الفرض والصدقة كذلك والصوم كذلك وسائر أعمال البر .

والكراهة نهي بتخير في الفعل إلا أن على تركه ثوابا وليس في فعله أجر ولا إثم وذلك نحو ترك كل تطوع ونحو اتخاذ المحاريب في المساجد والتنشف بعد الغسل من الجنابة بثوب معد لذلك غير الذي يلبسه المرء وبيع السلاح ممن لا يؤمن منه أن يستعمله فيما لا يحل وابتياح الخصيان إذا أدى ذلك إلى خصائهم بطلب الغلاء في أثمانهم والحلق في غير علة أو حج أو عمرة والأكل متكئا .

والإباحة تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولا عقاب كمن جلس متربعا أو

رافعا إحدى ركبتيه أو كمن صبغ ثوبه أخضر أو لازوديا وسائر الأمور كذلك وهو الحلال .

والقياس عند القائلين به والمبطلين له أن يحكم بشيء ما بحكم لم يأت به نص لشبهه شيء آخر ورد فيه ذلك الحكم وهو باطل كله .

والعلة طبيعة في الشيء يقتضي صفة تصحيحها ولا توجد الصفة دونها